

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

صفة الحكم .

و أما بيان صفة الحكم فله صفتان : .

إحداهما : اللزوم حتى لا ينفرد أحد العاقدين بالفسخ سواء كان بعد الافتراق عن المجلس أو قبله عندنا و عند الشافعي C لا يلزم إلا بعد الافتراق عن المجلس و قد ذكرنا الكلام فيه من الجانبين فما تقدم .

و الثانية : الحلول و هو ثبوت الملك في البدلين في الحال بخلاف البيع بشرط الخيار لأن الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم فيمنع وقوعه تمليكا للحال و بخلاف البيع الفاسد فإن ثبوت الملك فيه موقوف على القبض فيصير تمليكا عنده و ا عر و جل أعلم .

و أما الأحكام التي هي من التوابع للحكم الأصلي للبيع